



الجمعية العامة

الدورة الستون

الجلسة العامة ٧٦

الخميس، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يان إلياسون (السويد)

ونظراً لطبيعة الطلبين، وما لم يكن هناك اعتراض،
سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على التفاوض عن الحكم ذي
الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يتطلب
اجتماعاً للمكتب بشأن مسألة إدراج بندين فرعيين في
جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية
العامة أولاً في الطلب المقدم من الأمين العام في الوثيقة
A/60/236.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناء على اقتراح
الأمين العام، ترغب في أن تدرج في جدول أعمال الدورة
الحالية بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "انتخاب ٤٧ عضواً في
مجلس حقوق الإنسان"، تحت البند ١١٢ من جدول
الأعمال، المعنون "انتخابات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية
وانتخابات أخرى"، تحت العنوان طاء من جدول الأعمال،
المعنون "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟
تقرر ذلك.

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد ساردنبرغ (البرازيل).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود:

طلب إدراج بندين فرعيين إضافيين

مذكرة من الأمين العام (A/60/236)

مذكرة من الأمين العام (A/60/237)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يشرف الأمين
العام، مثلما ورد في مذكرتيه أن يطلب، عملاً بالمادة ١٥ من
النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بندين فرعيين إضافيين
في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة، بعنوان
"انتخاب ٤٧ عضواً في مجلس حقوق الإنسان" و "انتخاب
سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام"، تحت
البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "انتخابات ملء
الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى".

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



البند ١٥٧ من جدول الأعمال (تابع)

انتخاب قضاة المحكمة الدولية لحكمة الأشخاص المسؤولين
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي
ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من
الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/741)

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة
من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة
(A/60/746)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء
أن الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ١٥٧ من
جدول الأعمال في جلستها العامة السادسة والعشرين،
المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وبغية تمكين الجمعية العامة من النظر في الرسالة
الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،
والرسالة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة من
رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة، والواردتين في
الوثيقتين A/60/741 و A/60/746، على التوالي، سيكون من
الضروري إعادة فتح الباب للنظر في البند ١٥٧ من جدول
الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة
فتح الباب للنظر في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): حتى يمكن
للجمعية العامة أن تتخذ قرارها بسرعة بشأن الوثيقتين
A/60/741 و A/60/746، سأعتبر أن الجمعية توافق على
الشروع فوراً في النظر في البند ١٥٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يطلب الأمين
العام في مذكرته أيضاً أن يُنظر في البند الفرعي مباشرة في
جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناء على
طلب الأمين العام، ترغب في النظر في البند الفرعي مباشرة
في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ
الأعضاء بأن البند الفرعي الجديد يصبح البند الفرعي (هـ)
من البند ١١٢ من جدول أعمال الدورة الحالية.

تنظر الجمعية العامة الآن في الطلب الذي قدمه
الأمين العام في الوثيقة A/60/237.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناء على اقتراح
الأمين العام، ترغب في أن تدرج في جدول أعمال الدورة
الحالية بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "انتخاب سبعة أعضاء في
اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام"، تحت البند ١١٢ من
جدول الأعمال، المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات
الفرعية وانتخابات أخرى"، تحت العنوان طاء من جدول
الأعمال، المعنون "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل
أخرى"؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يطلب الأمين
العام في مذكرته أيضاً أن يُنظر في البند الفرعي مباشرة في
جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناء على
طلب الأمين العام، ترغب في النظر في البند الفرعي مباشرة
في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ
الأعضاء بأن البند الفرعي الجديد يصبح البند الفرعي (و) من
البند ١١٢ من جدول أعمال الدورة الحالية.

موجبها للقضاة المخصصين بالخدمة في المحاكمات أثناء فترة ولايتهم، عملا بالمادة ١٣ مكررا (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة أيضا بأن رئيس المحكمة الدولية أبلغه بأن قضية كرايشنيك يتوقع أن تكتمل في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتبعاً لذلك، يعرب الأمين العام عن تقديره لمجلس الأمن والجمعية العامة كليهما إذا ما حصل منهما على تأكيد بأن القاضي كانيفل يمكن أن يواصل النظر في قضية كرايشنيك في ما يتجاوز نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأن يشرف على القضية حتى اختتامها، بصرف النظر عن كون الفترة الإجمالية لخدمته في المحكمة الدولية ستبلغ مدة السنوات الثلاث وتتجاوزها.

وفي الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة، والواردة في الوثيقة A/60/746، يحيل الرئيس نص قرار مجلس الأمن ١٦٦٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، والذي يقضي بأن المجلس، من بين أمور أخرى،

”يقرر، استجابة لطلب الأمين العام، أن يؤكد أن القاضي جواكين كانيفل يمكن أن يواصل النظر في قضية كرايشنيك لما بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويتولى القضية حتى إكمالها، بالرغم من أن مجموع فترة خدمته في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ستبلغ في ذلك الحين الثلاث سنوات ثم تتجاوزها“. (قرار مجلس الأمن ١٦٦٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ١)

وإذا لم أسمع اعتراضاً، أقترح أن توافق الجمعية على إقرار توصية الأمين العام تلك، التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٦٦٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): واستناداً إلى ذلك، تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال المعنون ”انتخاب قضاة للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“.

يبلغ الأمين العام الجمعية في رسالته (A/60/741) بأن رئيس المحكمة الدولية طلب أن يسمح للقاضي جواكين مارتين كانيفل، وهو مواطن إسباني، بأن يواصل العمل في المحكمة المتعلقة بقضية كرايشنيك التي عُين لأجلها بصفته قاضياً مخصصاً في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتي لا تزال جارية أمام المحكمة الدولية، وبأن يتابع مهامه في القضية حتى اكتمالها.

والأمين العام يذكر الجمعية، في رسالته، بأن فترة ولاية القاضي كانيفل بصفته عضواً في مجمع القضاة المخصصين قد انتهت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وبأنه لم ينتخب مجدداً قاضياً مخصصاً. ولكن، استجابة للطلب الوارد في رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (A/59/666)، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٥٨١ (٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٠٦/٥٩ بآء الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من بين جملة أمور، السماح للقاضي كانيفل، عندما يجري استبداله بصفته قاضياً مخصصاً في المحكمة الدولية، بأن يكمل مهامه في قضية كرايشنيك، التي تولاهها قبل انتهاء فترة ولايته. وقد أحاط مجلس الأمن علماً، في قراره المذكور نفسه، وأحاطت الجمعية علماً، في مقررها نفسه، باعترام المحكمة الدولية لانتهاء من قضية كرايشنيك قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الأمر الذي كان سيقضي على خدمة القاضي كانيفل في المحكمة الدولية في نطاق مدة السنوات الثلاث التي يسمح

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر
أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٥٧ من
جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.
